

## الدور التنموي للصكوك الوقفية

أ. شرون عز الدين\*

اعتمد للنشر في ٢٥/٧/١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٢/٦/١٤٣٥هـ

### ملخص البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح مفهوم الصكوك الإسلامية وتطوراتها، وكذا أهميتها، وقد تم التركيز على الصكوك الوقفية كألية للنهوض بالتنمية، لما تلعبه من دور جُد هام، في الجانب الاجتماعي بمختلف مكوناته، أو الجانب الاقتصادي بجل تشعباته. وتخلص الدراسة إلى قصور دور الصكوك الوقفية، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب على غرار عدم وجود التشجيع الكافي من قبل الحكومات، وعدم انتشار الوعي العلمي بالدور الذي يلعبه الوقف بصفة عامة والصكوك الوقفية بصفة خاصة في التنمية بمختلف أبعادها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصكوك، التنمية.

### Abstract:

The aim of this paper is to clarify the concept of Islamic Sukuk and developments, as well as its importance, has been focusing on instruments endowment as a mechanism to promote development, as they play a very important role in the social aspect of the various components, or the economic side venerate its ramifications. The study concludes Palaces role instruments endowment (waqf), due to many reasons like lack of encouragement adequate encouragement by governments, and non-proliferation of scientific awareness of the role played by general endowment and endowment (waqf) instruments, particularly in the development of various dimensions.

**Keywords:** waqf, sukuk, development.

### المقدمة:

كما كان من سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي جهز جيش العسرة، فنال صك براءة ممن لا ينطق عن الهوى، رضي الله عنه إذ قال في حقه: «ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم»، مع أن الكل كان قد بذل ما في وسعه، لكن الأجر على قدر العطاء. وذلك يدل دلالة بالغة على أن أبواب الوقف كانت مفتوحة لكافة المجالات وبكافة الصيغ والأدوات التي يمكن أن تفي بالغرض وتقوم برسالة الوقف وتحقيق أهدافه.

\* طالب دكتوراه بجامعة محمد خيضر بسكرة، وباحث في أساليب استثمار الوقف، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيكدة، الجمهورية الجزائرية.

- ما الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية في التنمية؟  
وللإجابة عن هذا التساؤل نصيغ التساؤلات الفرعية التالية:
- ١- ما مفهوم الصكوك الإسلامية ؟
  - ٢- ما مدى مشروعية الصكوك الوقفية؟
  - ٣- هل تلعب الصكوك الوقفية دورا في الجانب الاجتماعي؟
  - ٤- ما هو الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية في القطاع الاقتصادي؟

**الفرضيات:**

- ١- الصكوك الوقفية هي أحد الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي،
- ٢- حتى تكون الصكوك الوقفية مشروعة لابد من التقيد بجملة من الشروط والقيود الشرعية،
- ٣- تلعب الصكوك الوقفية دورا هاما في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

**أهمية الموضوع:**

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط الآتية:

- ١- تعود أهمية مثل هذه الدراسة إلى الدور الذي لعبه -ولا يزال- الوقف على مر العصور، في النهوض بالعديد من المجتمعات التي عرفته واستغلته على أكمل وجه.
- ٢- تنوع وتعدد احتياجات المجتمعات صعب من قدرة الدول على تلبية مختلف الاحتياجات، لذا كان من الضروري البحث عن سبيل يرفع عن كاهل هذه الدول ويساعدها للقيام بواجباتها اتجاه شعوبها، ولا طريقة أفضل من ذلك سوى تكافل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض من خلال ما يسمى بالوقف.
- ٣- تبرز أهمية الموضوع كذلك من خلال تنوع أساليب استثمار الأعيان الوقفية، وتكيفها مع المستجدات والتطورات الحديثة، وما يمكن أن تستطيع الوصول إليه وتحققه من رفاهية لأفراد المجتمع.

**أهداف البحث:**

نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف، نذكر من بينها

ما يلي:

- ١- التعرف على الوقف، وبعده التاريخي، والشعوب التي عرفته في مختلف العصور الماضية.

٢- الوقوف على الأساليب المختلفة التي يتم من خلالها تنمية الأوقاف في الجزائر.  
**منهج البحث:**

تم الاعتماد على المناهج التالية من أجل إثبات صحة الفرضيات من عدمه وهي كالآتي:

**المنهج التاريخي:** وذلك بغرض تتبع نشأة وتطورات الصكوك الإسلامية، ومنها الوقفية. ومختلف البلدان التي استثمرت الأوقاف بهذا النوع من الصيغ.

**المنهج الوصفي التحليلي:** يرجع الهدف الأساسي من وراء هذا المنهج إلى وصف مختلف الأساليب التي يتم اعتمادها من أجل استثمار الأوقاف عن طريق الصكوك.

#### I- ماهية الصكوك ومشروعيتها

قبل التطرق إلى الصكوك الوقفية من الأهمية بما كان التعرف على طبيعة الصكوك الإسلامية بصفة عامة ودوافع نشأتها، وكذا شروط التعامل بها، ومن ثم التوجه إلى الصكوك الوقفية، وكون كل ذلك فيما يلي من البحث.

#### I-١- مبررات نشأة التصكيك:

#### I-١-١- نشأة فكرة الصكوك:

ظهر مفهوم التصكيك securitization في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام ١٨٨٠م، وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهن ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية مسمى السنددة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية<sup>١</sup>، حيث شهدت عملية التصكيك تطورا كبيرا وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة.<sup>٢</sup>

#### I-١-٢- مبررات التصكيك:

ويرجع ظهور الصكوك إلى المبررات التالية:<sup>٣</sup>

١- إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة؛ لأن التصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة.

٢- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للشركة منسئة الصكوك من حيث أن التوريق يتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعاً.

٣- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أمانا للكثير من المؤسسات

### الدور التنموي للصكوك الوقفية، أ. شرون عز الدين

وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك،<sup>٤</sup>

٤- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكاف مناسبة.

٥- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية،

٦- إن سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي ترجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواشيب فائقة السرعة، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملايين الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل كلفة،

٧- الخفض من كلفة التمويل والمخاطر لأنها توفر القدرة على الحصول على مستثمرين جدد، يوفرون التمويل طويل أو متوسط الأجل.<sup>٥</sup>

ويختلف العمل بالسندات التقليدية (الربوية) عن الصكوك الإسلامية في جملة من النقاط الأساسية يمكن أن نختصرها في الجدول الآتي:

### الجدول رقم (١٠): المقارنة بين السندات الربوية والصكوك الشرعية

عناصر الصكوك	السندات التقليدية (الربوية)	الصكوك الشرعية
١- الطبيعة والشكل القانوني	- فرض ربوي فوائده دورية ثابتة، ويعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل.	- حصة شائعة للموجودات طبقاً لمبدء المشاركة بالربح والخسارة، وتعتبر من الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل.
٢- آلية الإصدار	- الاكتتاب العام	- الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية
٣- التداول	- قابليتها للتداول	- قابليتها للتداول <sup>٦</sup> عند الذين يجيزون الرجوع عن الوقف
٤- الأرباح والعوائد	- الفوائد دورية ومحددة سلفاً.	- الربح غير مقطوع إنما قائم طبقاً لمبدء المشاركة بالربح والخسارة "الغنم بالغرم" وهو يعود على الموقوف عليهم.
٥- القابلية للتحويل إلى أسهم	- قابلة للتحويل إلى أسهم	- غير قابلة للتحويل لأن الصكوك الإسلامية عبارة عن مشاريع قائمة.
٦- التزامها بالضوابط الشرعية	- لا يوجد التزام بأحكام الشريعة، ويكون الالتزام بما يخدم المصالح التنموية	- من شروط التعاقد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

<p>٧- التمثيل القانوني للمالكين</p> <p>- تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك، أو مؤسسات خيرية أو حكومية، كما يمكن أن تشكل صناديق للإدارة.</p>	<p>- تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي السندات لتمثيلهم مع الجهة المصدرة للسندات باعتبارهم مقرضين</p>	<p>٧- التمثيل القانوني للمالكين</p>
<p>٨- ضمان رأس المال</p> <p>- لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك، خاصة وأنهم تبرعوا به كصدقة جارية بيتغى من ورائها الآخرة.</p>	<p>- تضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد</p>	<p>٨- ضمان رأس المال</p>
<p>٩- الإطفاء</p> <p>- يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار، مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك وتداولها، ومبدأ العدل والمساواة بين حملة الصكوك.</p>	<p>- يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار، أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار، وفق المنصوص عليه في نشرة الإصدار.</p>	<p>٩- الإطفاء</p>

المصدر: من إعداد الباحث<sup>٧</sup>

### I-١-٣- تطور العمل بالصكوك الإسلامية:

شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها، فقد شهدت المنطقة الإسلامية كذلك، وبشكل خاص الدول الخليجية تطورات هائلة في ميدان الصكوك الإسلامية.

أول من تعامل بالصكوك الإسلامية من الدول الخليجية هي مملكة البحرين، حيث اشترت مؤسسة نقد البحرين من حكومة البحرين مطار البحرين بمبلغ تجاوز مليار دينار بحريني، بشرطين: أولهما أن تقوم الجهة المالكة له بعد الشراء بتأجيله على حكومة البحرين لمدة معينة تقارب عشرة سنوات، وبأجرة سنوية متغيرة يحكمها مؤشر مالي كمؤشر ليبور مثلاً. أما الشرط الثاني فهو التزام المشتري -إدارة حملة الصكوك- بعد انتهاء مدة العقد بإعادته إلى حكومة البحرين على سبيل بيعه عليها بالثمن الذي اشترته منها مؤسسة النقد.

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلاله شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى.<sup>٨</sup>

ومن ثم فقد انتشرت هذه الصكوك، فصدرت صكوك الإجارة الإسلامية وصكوك السلم والاستصناع وغيرها وحقت انتشاراً كبيراً.. وقد ازداد عدد الدول التي أصدرت صكوكاً إسلامية ليشمل البحرين حيث السوق المالية الإسلامية العالمية<sup>٩</sup>،

### الدور التنموي للصكوك الوقفية، أ. شرون عز الدين

وقطر، ولبنان وماليزيا، كما أصدرت إحدى الولايات في ألمانيا صكوكا إسلامية. كما طرحت حكومة إمارة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني للاكتتاب العام صكوك الإجارة الإسلامية لجمع ٧٥٠ مليون دولار بهدف تمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الإجمالية بنحو ١.٤ مليار دولار. ومن أكبر الإصدارات الإسلامية بعد مشروع مطار دبي، الإصدار القطري (٧٠٠ مليون دولار)، والإصدار الماليزي (٦٠٠ مليون دولار) وإصدار البحرين (٢٥٠ مليون دولار)، وإصدار البنك الإسلامي للتنمية (٤٠٠ مليون دولار)، وكلها اعتمدت صكوك الإجارة.

ويتم استثمار النسبة الكبرى من الأموال الإسلامية في مجالات العقار وتمويل تأجير الطائرات وأسواق الأسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبنى التحتية.<sup>١٠</sup> وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها فلا يجوز أن تكون ديونا، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية.

شهدت الأصول الإسلامية تطورات إجمالية قدرت بـ ١.٦ تريليون دولار كما في نهاية ٢٠١٢، ١.٨ تريليون دولار بنهاية العام الحالي وهو ما يمثل زيادة بنحو ١٢.٥% على أساس سنوي. ولقد بلغ حجم الصكوك القائمة في الدول الإسلامية شهر فيفري ٢٠١٢ حوالي ١٨٢ مليار دولار. كما تشير المؤشرات في السوق إلى أن هذه الصناعة ستتجاوز مبلغ الـ ٦.٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠.

على غرار ذلك شهدت الصكوك الإسلامية تطورا مطردا، يظهر ذلك في


المبالغ الضخمة وعدد الصكوك المطروحة والتي نوجزها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (٠٢): إصدارات الصكوك الإسلامية من عام ٢٠٠١ - ٢٠١٠**

الترتيب العام	الدولة	عدد الإصدارات	قيمة الإصدارات (مليون دولار)	من الإجمالي العام %
١	ماليزيا	١,٥٩٢	١١٥,٣٩٣	٥٨.٥%
٢	الإمارات العربية المتحدة	٤١	٣٢,٢٠١	١٦.٣%
٣	المملكة العربية السعودية	٢٢	١٥,٣٥٢	٧.٨%
٤	السودان	٢٢	١٣,٠٥٧	٦.٦%
٥	البحرين	١٢٥	٦,٢٩٢	٣.٢%

٦	إندونيسيا	٧٠	٤,٦٥٨	%٢.٤
٧	باكستان	٣٥	٣,٤٤٧	%١.٧
٨	قطر	٦	٢,٥٠٠	%١.٣
٩	الكويت	٩	١,٥٧٥	%٠.٨
١٠	بروناي	٢١	١,١٧٦	%٠.٦
١١	الولايات المتحدة الأمريكية	٣	٧٦٧	%٠.٤
١٢	المملكة المتحدة	٢	٢٧١	%٠.١
١٣	سنغافورة	٥	١٩٢	%٠.١
١٤	ألمانيا	١	١٢٣	%٠.١
١٥	تركيا	١	١٠٠	%٠.١
١٦	اليابان	١	١٠٠	%٠.١
١٧	جامبيا	٧	٢	%٠.٠
	الإجمالي العام	١,٩٦٣	١٩٧,٢٠٦	%١٠٠.٠

المصدر: عادل عيد، الصكوك الإسلامية، عرض power point، ٢٠١٣.  
 ولتوضيح حصة كل دولة من قيمة الإصدارات نأخذ الشكل التالي:  
 الشكل رقم (٠١): ترتيب لقيمة أكبر الإصدارات في الدول الإسلامية ٢٠٠١-٢٠١٠



بعد أن تطرقنا إلى تطورات الصكوك الإسلامية، نعرض في الجزء الثاني من الدراسة على أحد أهم أنواع الصكوك الإسلامية، ألا وهي الصكوك الوقفية، التي لها أهدافا خاصة بالإضافة إلى الأهداف العامة التي تجتمع فيها مع الصكوك الإسلامية.

## II- ماهية الصكوك الوقفية

### II-1- تعريف الصكوك لغة:

الصك في اللغة: الضرب، أي ضربته، ومنه قوله تعالى: ﴿فصكت وجهها﴾<sup>١١</sup>، والصك: الكتاب، والجمع أصك، وصكاك، وصكوك.<sup>١٢</sup> قال النووي: الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.<sup>١٣</sup> أما عملية إصدار الصكوك تسمى التصكيك وكذلك تسمى التوريق<sup>١٤</sup> والتسنيد<sup>١٥</sup> وهي جميعها بمعنى واحد. فالتصكيك نسبة إلى الصكوك وهو ما ينتج عن العملية المذكورة، والتوريق إلى الأوراق المالية والتسنيد إلى السندات. والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك".

### II-2- تعريف الصكوك الوقفية اصطلاحاً:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصكوك على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>١٦</sup> أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص.

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٩٨٨م، فأقرّ المبدأ، وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرف سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه".<sup>١٧</sup>

## II-٣- مشروعية الصكوك الوقفية:

ارتفعت حدة الجدل الفقهي حول الصكوك الإسلامية مؤخراً خاصة بعد الهزة الضخمة التي أحدثتها أزمة دبي المالية والدعم المادي الكبير الذي قدمته لها أبو ظبي لإنقاذها وإنقاذ شركاتها الحكومية من تسجيل أول أضخم حالة تعثر للصكوك الإسلامية (بديلاً لأدوات الدين التقليدية (السندات))، والتي استخدمتها دبي في تمويل بعض مشاريعها السياحية، والعمرانية الضخمة وعلى رأسها مشروع جزيرة النخلة الذي تقوم بتطويره شركة نخيل المملوكة لحكومة دبي. ومن بين أهم الأحكام الشرعية التي اهتزت وثار حولها الجدل الفقهي هي قاعدة (حرمة الربا) حيث شكك كثير من علماء فقه المعاملات الإسلامية (الذين لا يشق لهم غبار في عالم الصيرفة الإسلامية) في صحة انطباق هذه القاعدة على الصكوك الإسلامية والالتفاف عليها من قبل كثير من المؤسسات والحكومات ومن بينها حكومة السودان التي تقوم بإصدار هذه الصكوك الإسلامية وتحرص على إخفاء أو تغليف الطابع الربوي عليها.

قدم عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء دراسة نقدية متكاملة لواقع الصكوك الإسلامية والتي خلص فيها إلى أن هذه الصكوك بعيدة كل البعد عن القواعد والمعايير الشرعية المعتمدة وأن الصيرفة الإسلامية منها "براء" مستشهداً في ذلك بواقع عاشه بنفسه كعضو فاعل بأحد الهيئات الشرعية لأحد أبرز المصارف الإسلامية في العالم (إلى جانب الشيخين محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبوغدة وثلاثتهم يعتبروا من أعلام فقه المعاملات الإسلامية وأبرز علماء الصيرفة الإسلامية) مبيناً كيف أنه اكتشف الصيغة الربوية "المظللة" (على حد قوله) أو المغلفة لتقديم منتجات على أنها ذات صبغة شرعية وهي في حقيقة الأمر مزيفة ولا تنطبق عليها أحكام المعاملات المالية الإسلامية. وقد شرح كيف تبين فيما بعد لأحد أعضاء الهيئة الشرعية بطلان مثل تلك الصكوك التي تدعي إسلاميتها مبيناً الواقع الصحيح الذي يجب أن تكون عليه الصكوك الإسلامية فعلاً لا قولاً. وتتلخص تجربة الشيخ المنيع فيما جاء على لسانه في أحد المحاضرات التي قدم فيها دراسته النقدية السالفة الذكر.<sup>١٨</sup>

كما بين الشيخ محمد تقي عثمانى خلال اجتماع مجمع الفقه الإسلامي في أبريل ٢٠٠٩م، أن حوالي ٨٥% من الصكوك المتداولة هي صكوك ربوية، وأن

التعامل بها تعامل بالسندات النقدية بيعاً وشراءً وتداولاً. ذلك أنها تحرص على توفر خاصيتين أساسيتين هما: توزيع دوري للأرباح مرتبط بالليبور، والخاصية الثانية ضمان استرداد قيمة الصكوك لحملتها من قبل المصدر لها.

يتطلب توفر جملة من الشروط على الصكوك الوقفية حتى تكون جائزة الاستخدام، وهذه الشروط تتعلق أساساً بطبيعة ملكية الصكوك في حد ذاتها من جهة، وبالمشروع الممول بواسطتها من جهة ثانية. ولعل من أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية والتي بحثها مشروعية الصكوك أو السندات الوقفية.

ومن الصكوك التي يمكن أن تكون رافداً للوقف الخيري صكوك الأعيان المؤجرة، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عُمان، جواز صكوك الإجارة بشروطها، وقرر ما يلي:<sup>١٩</sup>

- ١- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة: كعقار، وطائرة، وياخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.
- ٢- يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر.
- ٣- يستحق مالك الصك حصته من العائد -وهو الأجرة- في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومئونة على وفق أحكام عقد الإجارة.

وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعاً، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها عملاً بالرأي الراجح الذي يقول بجواز وقف المنافع، ووقف المنقول والمشاع، وعدم تأبيد الوقف.

### III- أنواع الصكوك الوقفية والأطراف المكونة لها:

#### III-١- الأطراف المكونة للصكوك الوقفية:

هناك ثلاث أطراف تكون الصكوك الوقفية هي:<sup>٢٠</sup>

- ١- منشئ الصكوك: وهو المالك الأصلص للأصول العينية، ويرغب في الحصول على تمويل، كما يحتاج غالباً إلى الاستمرار في استعمال الأصول نفسها،
- ٢- مصدر الصكوك: كيان خاص منفصل Spicial Purpose vehicle-SPV يشتري الأصول بالأموال التي يتلقاها من حملة الصكوك ويدفعها للمنشئ طالب

التمويل. كما يقوم بإيجار الأصول إلى المنشيء،

٣- **حَمَلَةُ الصكوك:** الذين يقدمون التمويل لشراء الأصول، ويؤجرونها بعوض هو العائد على التمويل، كل ذلك عن طريق مُصَدِرِ الصكوك.

### III-٢- الأطراف المساعدة في عملية التصكيك

١- **وكالات التصنيف الائتماني:** تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة<sup>٢١</sup>، حيث تشترط القوانين المنظمة التصكيك ضرورة حصول الأصول محل التصكيك على شهادة التصنيف الائتماني لمحافظة التصكيك التي تصدر الصكوك في مقابلها، وهذا عنصر مهم لحماية حملة الصكوك. وأهم وكالات التصنيف الإسلامية الحالية نجد الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف، وتقدم هذه الوكالات إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية.

٢- **مدير الاستثمار:** مدير ومستشار الإصدار يقوم بالتنسيق بين الأطراف المختلفة لعملية التصكيك والمساعدة في إعداد نشرة الاكتتاب.

٣- **الجهة المسؤولة عن تحصيل محفظة التصكيك:** وهي الجهة التي تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات الآجلة الدفع التي استخدمت كمحفظة تصكيك وتحصيل العائد عليها.

٤- **أمين الحفظ:** وهو الطرف الذي يناط به مهمة حماية مصالح حملة الصكوك، والرقابة على أعمال شركة الإدارة ومدى التزامها بالشروط المنظمة لهذه العملية الاستثمارية المبينة في نشرة الإصدار، وقد يترافق وجود الأمين منذ الترتيبات الأولى لعملية التصكيك وقد يُعيّن لاحقاً، وذلك وفقاً للقوانين السارية والعرف المتفق عليه. والأمين بوصفه وكيلاً عن حملة الصكوك فإن إنهاء خدماته تتم بإرادتهم بصفتهم الموكّلين له<sup>٢٢</sup>.

### III-٣- أنواع الصكوك الوقفية

مما تقدم يتضح لنا أن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى سندات الملكية الوقفية، كما ينصرف إلى أنواع أخرى معاصرة، وقد ذكر المعيار الشرعي (١٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواع صكوك الاستثمار<sup>٢٣</sup>:

الجدول رقم (٠٣): أنواع صكوك الاستثمار

شرح الصك	نوع الصك
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك	صك المرابحة
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك	صكوك السلم
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل تصنيع سلعة وتصبح المصنوع مملوكة لحملة الصكوك	صكوك الاستصناع
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل مشروع على أساس المزارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول حسب الاتفاق	صكوك المزارعة
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها ويصبح لحملة الصكوك حصة في الثمرة حسب الاتفاق	صكوك المساقاة
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار والإنفاق عليها ورعايتها ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس حسب الاتفاق	صكوك المغارسة
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل على أساس عقد من عقود المشاركة ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك وتدار الصكوك على أساس الشركة، المضاربة، أو الوكالة	صكوك المشاركة
وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها من المالك أو الوسيط لعين مؤجرة أو موعود استئجارها بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيل الأكتتاب وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك	صكوك الإجارة

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٧، ٢٠٠٧.

IV- الدور التنموي للصكوك الوقفية:

إن الاحتياجات المختلفة تستلزم تغطية مالية، يمكن للصكوك الوقفية أن تقوم بها، ويمكن أن تقوم بتصنيفها على أساس المساهمة في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:

١- الصكوك الوقفية والتنمية الاجتماعية:

هذا النوع من الصكوك يهدف بالأساس إلى تحقيق أهداف اجتماعية يمكن أن

تأخذ الأشكال التالية:

أ- **صكوك أهلية**: هي الصكوك التي تُصدّر بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، لذا تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية.

ب- **صكوك خيرية**: تستخدم حصيلاتها في الإنفاق على أوجه البر والخير المختلفة بناء على رغبة الواقف.

ج- **صكوك القرض الحسن**: تُصدّر هذه الصكوك من أي جهة كانت للإنفاق على أوجه البر المختلفة، كما يمكن للحكومة أن تستفيد منها لدعم الميزانية العامة، إذ أنه يمكنها أن تطرح صكوك للاكتتاب على أساس القرض الحسن لمدة سنة، ثم يتم الاكتتاب من قبل الجمهور، أو الإيعاز للبنوك العاملة في الدولة لشراء هذه الصكوك، معتمدة على الحسابات الجارية المودعة لديها كأمانة، إذ لا تدفع عليها أي تكلفة وتسدّد قيمتها خلال سنة، وتكون الدولة ضامنة لها.<sup>٢٤</sup>

**مثال عن مشروع صكوك الوقفية خيرية:**

يسعى المركز الدولي لبحوث الوقف\* لتطوير مبادرة الأوقاف النيوزيلندية، لإصدار وطرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضاحي في العالم، لإقامة "مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا"، و"مزارع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان"، تستعمل في نقل التكنولوجيا الزراعية والتدريب المهني الزراعي، إلى الدول ذات معدلات النمو الضعيفة. التصور الأولي للصكوك الوقفية يتبلور على النحو الآتي:

- القيمة ١.٠٠٠ دولار،

- الاسم صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية،

- المردود المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية وتحقيق ريعاً مستمراً يخصص لتنفيذ أضحية توزيع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل عام ما بقي الوقف (حتى بعد وفاة صاحب الصك الوقفي)، بالإضافة إلى الثواب في كل المشاريع الوقفية التي

سوف تُأسس من الاستفادة من أصواف وجلود وعظام وألبان الأضاحي،

- العدد المطروحة- ١٠٠٠.٠٠٠ مائة ألف صك وقفي (أول إصدار)،

- المستهدفون كافة المسلمين على مستوى العالم مع التركيز على مسلمي العالم الغربي،

- تحت إشراف بنك إسلامي أو هيئة وافية (تحت الدراسة)،  
- يستند نموذج المزارع الوقفية على دراسة واقعية عملية للمشروع قامت بها الأوقاف النيوزيلندية.

## ٢- الصكوك الوقفية والتنمية الاقتصادية:

يهدف هذا النوع من الصكوك إلى تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، وذلك من خلال أنواع مختلفة يكمن إجمالها في ثلاث مجموعات هي:  
❖ المجموعة الأولى: الصكوك التي تمثل الأعيان الجزء الغالب فيها  
إذا كانت أصول الصكوك خلطة من الأصول العينية والمنافع والنقود<sup>٢٥</sup>، على أن تكون الغلبة للأعيان على الأقل ٥١% أي أكثر من النصف (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ويدخل في إطار هذه المجموعة الصكوك التالية:  
أ- صكوك المشاركة الوقفية:

تستخدم حصيلة هذه الصكوك لإنشاء مشروع استثماري معين، حيث يصبح هذا الأخير ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، على أساس عقد المشاركة، ويمكن أن تأخذ الشكلين التاليين:  
١- صكوك المشاركة المستمرة:

تصدر هذه الصكوك لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة وتحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين، بنسبة حصته<sup>٢٦</sup>، أو أن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار صكوك مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من صكوك، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو الصكوك، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الصكوك بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.<sup>٢٧</sup>

هذه الصكوك تشبه إلى حد كبير صكوك المقارضة التي تم اقتراحها وصدور

قانون رسمي بها في الأردن، وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي وصدر قرار المجمع بجوازها في ظل عدد من الشروط والضوابط الشرعية.

## ٢ - صكوك المشاركة المتناقصة:

هذا النوع من الصكك يتم إصداره في حالة وجود مشروع يمكن فرز إيراداته ونفقاته، حيث تبدأ المشاركة مثلاً بنسبة ١٠% من جانب المنشأة، و ٩٠% من جانب حملة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشأة المصدرة أن لا تأخذ الأرباح وإنما تجمدها لإطفاء الصكوك الصادرة، وتعتبر هذه الأداة نموذجاً مثالياً وعملياً جداً لإعمار الوقف.<sup>٢٨</sup>

## ب- صكوك المضاربة (المقارضة):

فضّل قرار المجمع تسميتها بـ **صكوك المقارضة**<sup>٢٩</sup> وتعتبر هذه الصكوك من أقدم وأشهر الصكوك الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى الدكتور سامي حمود وذلك سنة ١٩٨٧م، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية. وفي مرحلة تالية عرض الدكتور سامي حمود فكرة صكوك المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت برقم ١٠ لعام ١٩٩١ ونشر في الجريدة الرسمية.<sup>٣٠</sup> ويمكن القول بأن معظم الصكوك الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة صكوك المقارضة. إذ يمكن أن نجد في هذا المجال شركات:<sup>٣١</sup> شركة المضاربة الزراعية، وشركة المضاربة الصناعية، وشركة المضاربة التجارية، وشركة المضاربة العقارية.

## ❖ المجموعة الثانية: الصكوك المتمثلة في المنافع

### ١ - صكوك الأعيان المؤجرة:

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. بحيث تعطي هذه الصكوك حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر مصلحة المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول، ويتحمل صاحب الصك ما يترتب على المالك من صيانة أو تلف.<sup>٣٢</sup>

## ٢- أسهم التحكير:

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع صكوك الإجارة وصكوك المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه صكوك الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه صكوك المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال.<sup>٣٣</sup>

## ٣- صكوك المنافع:

يشمل هذا النوع من الصكوك حالات الاستئجار أو الكراء، إذ يمكن استئجار منافع الأشياء، المكتبات، المصانع، السيارات، وذلك بهدف تأجيرها، ومن ثم يمكن للمنشآت ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة.

## ٤- صكوك الخدمات:

وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، إذ يمكن للمنشآت الخدمية إصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص، بغرض تأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين مثلا، وبالمقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال أعمال النظافة مثلا. ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين والإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحا للقسمه بالحصص الشائعة المعلن عنها.

## ❖ المجموعة الثالثة: الصكوك المتمثلة في موجودات الديون:

هذا النوع من الصكوك مبني على الدخول في منطقة الديون، وقد يأخذ العديد من الأشكال نذكر منها:

### ١- صكوك السلم:

تعرف على كونها: "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل،

والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة في الذمة -لا تزال في ذمة البائع-، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق".<sup>٣٤</sup>

وكمثال على استخدام هذه الصكوك ما قامت به مؤسسة النقد البحرينية، إذ باعت الألمنيوم بتسليم أجل مع قبض الثمن عاجلاً.<sup>٣٥</sup>

## ٢- صكوك المربحة:

تعرف صكوك المربحة على أنها: " وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك، ويستحقون ثمن بيعها. ويجوز تداول صكوك المربحة بعد استلام المؤسسة لبضاعة المربحة وقبل بيعها للمشتري. أما بعد تسليم بضاعة المربحة للمشتري فلا يجوز تداولها، حيث أصبحت من قبيل الديون العينية، وتعد هذه الصكوك من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق".<sup>٣٦</sup>

وكمثال تطبيقي لصكوك المربحة ما قام به شركة دار الاستثمار الكويتية، حيث أصدرت صكوك مربحة بقيمة ١٥٠ مليون دولار لمدة خمس سنوات، وقد اشترك كل من بنك يونيكورن للاستثمار، وبنك ويست إل.بي جي فرع لندن في إدارة الإصدار، مستهدفة في ذلك قاعدة واسعة من المستثمرين في منطقة الخليج وخارجها خصوصاً في أوروبا، وجنوب شرق آسيا.<sup>٣٧</sup>

## ٣- صكوك الاستصناع:

الاستصناع عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً، بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.<sup>٣٨</sup> أما صكوك الاستصناع فهي: "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها هي تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحامل الصكوك".<sup>٣٩</sup>

يمكن أن يأخذ الاستصناع الأشكال التالية:<sup>٤٠</sup>


### أ- الاستصناع الأصلي:

### ب- الاستصناع الموازي.

من خلال ما سبق من ذكر لأنواع المختلفة التي تأخذها الصكوك الوقفية

نخرج بالمخطط التالي:

الشكل رقم (٠٢): دور الصكوك الوقفية في التنمية الاقتصادية



من خلال هذه الورقة الموجزة نخلص إلى جملة من النتائج هي كما يلي:

- ١- يرجع الهيكل والأساس التنظيمي للصكوك الإسلامية الوقفية إلى القواعد الشرعية القائمة على أساس الصدقة الجارية.
- ٢- وجوب التقيد بالضوابط الشرعية لتجنب ما وقعت فيه العديد من حالات إصدار

للكوك الإسلامية،

- ٣- الكوك الوقفية أنواع عدة، تسمح بإيجاد العديد من الحلول للمشاكل المختلفة،
- ٤- التطورات التي شهدتها إصدارات الكوك الإسلامية، دليل على وجود الأرضية الخصبة لمحاربة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة،
- ٥- على الرغم من التشجيع الذي شهدته الكوك الإسلامية من بعض حكومات البلدان الإسلامية، إلا أن البعض الآخر لا يزال متأخراً عن الركب،
- ٦- ليس هناك اهتمام بالغ بالكوك الوقفية على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها عن المسلمين، انطلاقاً من كونهم - كما ذكرنا رسول الله ﷺ - جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

#### توصيات:

- وللخروج الفعلي من المشاكل التي تعرقل استثمار الأوقاف نوصي بما يلي:
- إحصاء الأملاك الوقفية بدقة، واسترجاع الوثائق الضائعة،
  - خلق مؤسسات ورفية قادرة على توفير متطلبات المجتمع،
  - إنشاء صناديق ورفية متنوعة (علمية، صحية، خدمية...)،
  - إنشاء كوك وأسهم ورفية قادرة على استيعاب حاجات المجتمع المختلفة، وتلبي قدرات الواقفين المختلفة،
  - تطوير السوق النقدي والسماح بإنشاء بنوك إسلامية تراعي الضوابط الشرعية،
  - تطوير السوق المالي الإسلامي بما يحقق الاستغلال الأمثل للكوك والأسهم الوقفية.

#### قائمة المراجع:

- ١- أحمد الأمين، الكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥، ص: ٣.
- ٢- انتشرت عملية تصكيك الأصول انتشاراً واسعاً في الدول الغربية، حتى لجأت بعض الأندية الرياضية إلى تصكيك أصولها، وطرح كوكها في الأسواق المالية، حيث ترتفع مؤشراً بفوز النادي وتخفض قيمته. انظر: المرجع السابق ذكره، ص: ٥.
- ٣- ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٧ م. أنظر أيضاً: علاء الدين زعتري، الكوك: (تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات

(الإصدار)، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان (الكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية)، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي: ١٩/١٨ جويلية ٢٠١٠، ص: ١٧.

- ٤- أحمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: ٥، ٦.
- ٥- محمد إبراهيم نقاشي، عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، كوالالمبور، ٢٠٠٦ م.
- ٦- أنظر: إذا آمنا بوقف المالية (للسهم القابل للتداول) «كما تقدم في وقف النقود عن صاحب العروة وإن لم يكن من الوقف المصطلح» ووقف شخص مالية السهم لجهة برّ معين فيجوز الإبدال والاستبدال بما يراه المتولي صالحاً في أي وقت أراد، لأنه إذا كان المحبوس هو مالية الشيء فيمكن أن نجسد هذه المالية ضمن أعيان مختلفة؛ خصوصاً إذا استمرت الخسارة للسهم، أو في حال تصفية الشركة.
- ٧- تم الاعتماد في هذا الجدول على: محمد عدنان بن الضيف، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص: ٢٥٢، ٢٥١.
- ٨- لما كانت سندات الملكية الوقفية هي وثائق أو شهادات إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول، فإنها ليست محلاً للبحث في هذه الدراسة.
- ٩- <http://arabicpeopledaily.com.cn/200208>.
- ١٠- عثمان، خالد أحمد: جريدة الاقتصادية، الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ العدد ٤٠٩٤، ص: ٨.
- ١١- سورة الذاريات، الآية: ٣٠.
- ١٢- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٨٦، ص: ٣٦٧.
- ١٣- مسلم بشرح النووي، ١٠/١٧١.
- ١٤- نسبة إلى الورقة المالية.
- ١٥- نسبة إلى السند المالي.
- ١٦- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط الشرعية، البحرين، ص: ٣١٠.
- ١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، ٣/٢١٦٢، جدة ١٩٨٨ م. وفيه تفصيل ما يلزم توفّره في سندات المقارضة لتكون مقبولة شرعاً.
- ١٨- عبد الله بن سليمان المنيع، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٧٤، ٣٧٣.
- ١٩- محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ٢٠٠٩، ص: ٢١. أنظر أيضاً: كمال خطاب، الصكوك الوقفية دورها في التنمية، ص: ١٥. أنظر أيضاً: عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ، ص: ٧٦. وانظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٧٥.
- ٢٠- محمد بن أنس مصطفى الزرقاء، تعقيباً عن: سعيد محمد بوهراوة وأشرف وجدي الدسوقي، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية، يومي: ٢٥/٢٤ ماي ٢٠١٠، جدة- المملكة العربية السعودية، ص: ٢.

- ٢١- عجيل جاسم النشمي، "التوريق والتصكيك وتطبيقاتها"، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص: ٥.
- ٢٢- زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٨، ص: ٨٥.
- ٢٣- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٧، ٢٠٠٧.
- ٢٤- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص: ٢٣٨.
- \* المركز الدولي لبحوث الوقف "GARC" Global Awqaf Research Centre، هو هيئة وافية، غير ربحية، تهدف الى إحياء سنة الوقف وتطويرها، عبر توظيف البحث العلمي، وتطوير نماذج مشاريع وافية.
- ٢٥- أسيد الكيلاني، الصكوك- آليات وتحديات وترشيد-، ورقة عمل قدمت ضمن فعاليات المنتدى الثاني للصناعة المالية الإسلامية (آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، يومي ٠٩/٠٨ ديسمبر ٢٠١٣، الجزائر، ص: ٨.
- ٢٦- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٤١.
- ٢٧- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٦٥-٢٧٧.
- ٢٨- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٤١.
- ٢٩- انظر: صكوك المقارضة، قرار المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ووقفها: ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجمع: ع: ٤، ج: ٣. وقرار المجمع رقم: (١٥/٠٦/١٤٠). أنظر أيضا: أحمد محمد السعد، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص: ٨٠-٩١. أنظر أيضا: محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص: ١٣١-١٣٨.
- ٣٠- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٦٥-٢٧٧.
- ٣١- للمزيد من التفصيل أنظر: زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٣٩.
- ٣٢- أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر-، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص: ٣٠.
- ٣٣- المرجع السابق ذكره، ص: ١٣.
- ٣٤- محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للأسماوية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية -مصر-، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص: ٢٥٠، ٢٥١. أنظر أيضا: أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: ٣١.
- ٣٥- محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٥٢.

- <sup>٣٦</sup> - أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: ٣١. أنظر أيضا: محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٦٢.
- <sup>٣٧</sup> - محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٦٣. نقلا عن: مجلة الجزيرة، الثلاثاء ١٨ يوليو ٢٠٠٨، العدد ١٨١.
- <sup>٣٨</sup> - مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة-السعودية-، ٢٠٠٠، ص: ٢٠.
- <sup>٣٩</sup> - محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٥٥.
- <sup>٤٠</sup> - وائل عربيات، مرجع سابق، ص: ١٨٧.